استقبل مديري المعاهد والمراكز القضائية والقانونية الخليجية

النائب العام: روابط أخوية وتكامل مؤسسي يجمع الأجهزة القضائية والعدلية بدول «التعاون»

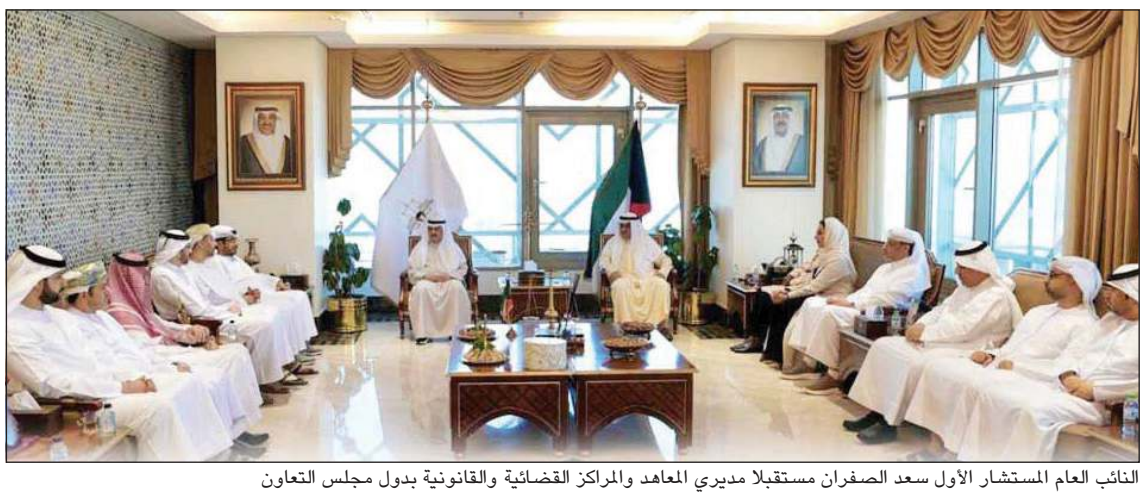
النائب العام المستشار الأول سعد الصفران مستقبلا مديري المعاهد والمراكز القضائية والقانونية بدول مجلس التعاون

استقبل النائب العام المستشار الأول سعد الصفران مديري المعاهد والمراكز القضائية والقانونية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بمناسبة زيارتهم الرسمية للكويت في إطار برنامج الزيارات المشتركة. ورحب النائب العام بالوفود الخليجية الشقيقة، مؤكدا عمق الروابط الأخوية والتكامل المؤسسي الذي يجمع الأجهزة القضائية والعدلية في دول المجلس، مشيدا بالدور المحوري الذي تضطلع به المعاهد والمراكز القضائية في تأهيل الكوادر القانونية والقضائية، وتبادل الخبرات، والارتقاء بمنظومة التدريب القضائي لمواكبة المستجدات التشريعية والتقنية.

بحثت مع عميد الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد الاستفادة من الخبرات العالمية المتخصصة

رنا الفارس: تعديل قانون إنشاء «نزاهة» ليكون أكثر قوة وفاعلية لحماية المال العام

الاستفادة من التجارب العالمية الناجحة وتكييفها بما يتناسب مع البيئة التشريعية الكويتية


رئيسة «نزاهة» د.رنا الفارس ونائب رئيس الهيئة د.ماجد الديحاني وأعضاء الهيئة خلال استقبال عميد الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد دراغو كوس

كونا: بحثت رئيسة «نزاهة» د.رنا الفارس مع عميد الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد دراغو كوس الاستفادة من الخبرات الدولية المتخصصة والدعم الفني والأكاديمي الذي تقدمه الأكاديمية ومراجعة وتطوير قانون إنشاء الهيئة بما يعزز فاعلية اختصاصاتها وقدراتها المؤسسية وفقا لأفضل المعايير والممارسات الدولية.

وذكرت «نزاهة» في بيان لـ «كونا» أن الفارس أكدت خلال اللقاء العمل على مراجعة وتطوير قانون إنشائها 2 لسنة 2016 وتعديلاته في إطار توجه استراتيجي يستهدف تعزيز فاعلية المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتحديث الأطر التشريعية والمؤسسية بما يواكب التطورات والتحديات المستجدة في هذا المجال.

وأوضحت الفارس وفق البيان أن «نزاهة» تحرص على الاستفادة من الخبرات الدولية المتخصصة والتجارب التشريعية المقارنة للدول التي حققت تقدما ملموسا في مكافحة الفساد بما يسهم في إعداد مقترحات تشريعية مدروسة تستند إلى أفضل الممارسات والمعايير الدولية مع مراعاة أحكام الدستور وخصوصية النظام القانوني والمؤسسي في الكويت.

وشددت على أن «تطوير قانون إنشاء الهيئة لا يستهدف مجرد تعديل النصوص التشريعية وإنما يأتي ضمن رؤية أشمل لتعزيز قدرة نزاهة على أداء اختصاصاتها بكفاءة واستقلالية وفاعلية وتطوير الأدوات القانونية والإجرائية اللازمة للوقاية من الفساد وكشفه ومكافحته بما يواكب تطور أساليب الفساد وتعقيداته ويسهم في حماية المال العام وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة».

وأشادت بالدعم الذي تقدمه الأكاديمية للهيئة، مؤكدة أن الاستفادة من خبراتها الفنية والأكاديمية تمثل إضافة نوعية للجهود الوطنية الرامية إلى تطوير المنظومة التشريعية والمؤسسية لمكافحة الفساد، وتعكس حرص الهيئة على الانفتاح على المؤسسات الدولية المتخصصة والاستفادة من المعرفة والخبرات العالمية في تطوير أدائها واختصاصاتها، والهيئة تسعى إلى الاستفادة من التجارب العالمية الناجحة وتكييفها بما يتناسب مع البيئة التشريعية الكويتية وبما ينسجم مع التزامات الكويت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤكدة أن تطوير التشريعات يمثل ركيزة أساسية لبناء منظومة وطنية أكثر قوة وفاعلية في مواجهة الفساد وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة.

وأكدت أن هذه الزيارة تمثل خطوة مهمة نحو تعزيز الاستفادة من الخبرات الدولية وترجمتها إلى مبادرات عملية تدعم تطوير منظومة مكافحة الفساد في الكويت مشددة على استمرار جهودها لتحديث إطارها التشريعي والمؤسسي، وتعزيز كفاءة أدائها، وترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية وسيادة القانون، بما يسهم في حماية المال العام وتعزيز ثقة المجتمع بمؤسسات الدولة.

خبرات دولية متخصصة

من جانبه، قال نائب رئيس «نزاهة» د.ماجد الديحاني وفق البيان إن الاستفادة من الخبرات الدولية المتخصصة تشكل أحد المرتكزات المهمة في مشروع مراجعة وتطوير قانون إنشاء الهيئة معتبرا أن التجارب الدولية توفر نماذج تشريعية ومؤسسية متقدمة يمكن الاسترشاد بها في تعزيز استقلالية أجهزة مكافحة الفساد وتطوير اختصاصاتها وصلاحياتها وآليات عملها.

وأوضح الديحاني أن الدعم الذي تقدمه الأكاديمية يتيح الاستفادة من خبراتها الفنية والأكاديمية والاطلاع على التشريعات المقارنة والممارسات الدولية الناجحة بما يدعم الجهود المبذولة لإعداد مقترحات تشريعية متكاملة تعزز فاعلية الهيئة في ممارسة اختصاصاتها.

وأضاف أن «مراجعة قانون إنشاء الهيئة تمثل فرصة مهمة لتقييم مدى كفاية الأدوات القانونية والإجرائية الحالية ودراسة سبل تطويرها بما يعزز قدرة الهيئة على التعامل مع مختلف صور الفساد ويرفع كفاءة إجراءات الوقاية والكشف ويدعم التكامل والتنسيق مع الجهات الوطنية المختصة».

وشدد على أن «الاستفادة من الخبرات الدولية لا تعني استنساخ التشريعات أو نقل التجارب بصورة حرفية وإنما توظيف أفضل الممارسات والحلول القانونية التي أثبتت نجاحها دوليا وتكييفها بما يتوافق مع أحكام الدستور وطبيعة النظام القانوني الكويتي وصولا إلى إطار تشريعي أكثر فاعلية وقدرة على مواكبة التحديات المستقبلية».

وتناولت المباحثات عددا من المحاور ذات الأولوية أبرزها تبادل الخبرات والتجارب الدولية في تعزيز فاعلية أجهزة مكافحة الفساد وتطوير الاختصاصات والأطر التشريعية والمؤسسية والاستفادة من المنهجيات العلمية لقياس الفساد وتقييم فاعلية السياسات والمؤسسات المعنية بمكافحته.

كما بحث الجانبان فرص التعاون في توظيف التقنيات الحديثة وأدوات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات ورصد مؤشرات ومخاطر الفساد وتعزيز نظم الرقابة الرقمية إلى جانب توسيع مشاركة الكوادر الوطنية في البرامج التدريبية والأكاديمية المتخصصة التي تقدمها الأكاديمية وتنظيم برامج تدريبية تتناسب مع احتياجات الهيئة بما يسهم في إعداد كوادر وطنية مؤهلة وفق أرقى المعايير الدولية.

ويحظى دراغو كوس بمكانة دولية رفيعة في مجال مكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة إذ سبق أن ترأس مجموعة الدول لمكافحة الفساد GRECO التابعة لمجلس أوروبا وفريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD فضلا عن رئاسته لجنة منع الفساد في جمهورية سلوفينيا.

تسهم في تعزيز الالتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة لقطاع التأمين

«العدل» و«وحدة التأمين» توقّعان مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات حمايةً لحقوق المتعاملين

الربط الإلكتروني بين الجهتين لرصد حالات مخالفة القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة


وكيلة وزارة العدل عواطف السند ورئيس وحدة تنظيم التأمين محمد العتيبي خلال توقيع مذكرة التفاهم

كونا: وقعت وزارة العدل ووحدة تنظيم التأمين مذكرة تفاهم تهدف إلى تعزيز التنسيق المشترك وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بقطاع التأمين بما يسهم في حماية حقوق المتعاملين وتعزيز الالتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة للقطاع.

وقالت وحدة تنظيم التأمين في بيان صحافي إن توقيع المذكرة يأتي في إطار تعزيز التعاون المؤسسي وتكامل الجهود الحكومية لضمان التزام شركات التأمين بأحكام القانون.

وأوضح البيان أن مذكرة التفاهم تتضمن التعاون في مجال الربط الإلكتروني بين الجهتين بما يعزز قدرة الوحدة على رصد حالات مخالفة القانون واتخاذ الإجراءات الرقابية والقانونية اللازمة بحق الشركات المخالفة وفقا للقانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين.

وأضاف أن المذكرة تأتي استكمالا للجهود التي اتخذتها وحدة تنظيم التأمين مؤخرا ومنها إصدار القرار رقم 52 لسنة 2026 بشأن تنظيم آلية استقبال الشكاوى والبت فيها الذي أتاح للأفراد والشركات الخاصة والجهات الحكومية تقديم الشكاوى عبر نظام الشكاوى الإلكتروني بشأن الأحكام القضائية الصادرة ضد شركات التأمين.

وذكر البيان أن التعاون مع وزارة العدل من شأنه الإسهام في تعزيز فاعلية هذه الإجراءات من خلال تمكين وحدة تنظيم التأمين من القيام بدورها الرقابي في متابعة مدى التزام الشركات بالقانون.

ونقل البيان عن وكيلة وزارة العدل عواطف السند قولها إن المذكرة تأتي في إطار حرص الوزارة على تعزيز التعاون والتكامل مع الجهات الحكومية وتطوير آليات الربط الإلكتروني بما يسهم في دعم تطبيق القوانين وتعزيز فاعليتها والالتزام بها. وأضافت السند أن التعاون مع وحدة تنظيم التأمين من شأنه تسهيل وصول الجهات الرقابية المختصة إلى المعلومات ذات الصلة بما يساعدها على أداء اختصاصاتها القانونية ويسهم في حماية أصحاب الحقوق وتعزيز الالتزام بالوفاء بها مع مراعاة الضوابط القانونية وسرية المعلومات المتبادلة بين الجهتين.

من جهته، قال رئيس وحدة تنظيم التأمين محمد العتيبي وفق البيان إن الوحدة تسعى إلى تطوير أدواتها الرقابية وتعزيز التعاون مع الجهات الحكومية ذات الصلة بما يمكنها من ممارسة اختصاصاتها بكفاءة وفاعلية.

وأضاف العتيبي أن المذكرة تمثل خطوة مهمة نحو تعزيز الرقابة على مدى التزام شركات التأمين وضمان عدم التهاون في الوفاء بالحقوق المستحقة لأصحابها.

وأكد أن التزام شركات التأمين بالقوانين والضوابط المقررة قانونا يعد من الواجبات التي أقرتها الوحدة التي لن تتردد في اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشركات المخالفة وقد تصل إلى إلغاء ترخيص الشركة وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون فضلا عن أي إجراءات قانونية أخرى مقررة.

وذكر البيان أن الجهتين أكدتا التزامهما الكامل بتنفيذ ما ورد في المذكرة وحرصهما على استمرار التنسيق والتعاون بما يحقق الأهداف المشتركة ويخدم المصلحة العامة.

صدور مرسوم بقانون بالموافقة على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون

المذكرة الإيضاحية لـ «الضريبة الانتقائية الخليجية»: تشريعات قانونية متماثلة وتعزيز اقتصاد دول «التعاون»

الاتفاقية تحدد كيفية فرض الضريبة على السلع الانتقائية وقيمتها ونسبتها وتاريخ استحقاقها

كونا: صدر مرسوم بقانون رقم 140 لسنة 2026 بالموافقة على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وملحق التعديل عليها، وفيما يلي نصه:

مادة أولى

الموافقة على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والموقعة في مدينة الرياض بتاريخ 2016/11/27، وملحق التعديل عليها الموقع بتاريخ 2025/6/1، والمرفقة نصوصهما بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

– على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وقالت المذكرة الإيضاحية للمرسوم إن الأهداف الواردة في النظام الأساسي لمجلس التعاون تسعى إلى تحقيق مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي وتعزيز اقتصاد دول المجلس ووضع تشريعات قانونية متماثلة اقتصاديا وماليا.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون، أن تلك الأهداف تركز على أهمية تنمية علاقات التعاون القائمة بين الدول الخليجية في مختلف المجالات تماشيا أيضا مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي التي صودق عليها بموجب القانون رقم 5 لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول المجلس.

وأوضحت أن تلك الأهداف، وعلاوة على سعيها إلى تحقيق مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي، فإنها ترمي إلى وضع تشريعات وأسس قانونية متماثلة في المجالات الاقتصادية والمالية وتعزيز اقتصاد دول المجلس ومواصلة الخطوات التي تم اتخاذها لإقامة الوحدة الاقتصادية فيما بينها.

وذكرت أن الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون قسمت إلى تسعة أبواب تضم 29 مادة مع ملحق يتضمن تعديل على بعض أحكام الاتفاقية.

وبينت أن الباب الأول تناول تعاريف وأحكام عامة تشمل نطاق سريان الاتفاقية فيما أوضح الباب الثاني في المواد من (3) إلى (6) كيفية فرض الضريبة على السلع الانتقائية وتحديد قيمة هذه السلع ونسبة الضريبة عليها وبيان تاريخ استحقاق الضريبة وأحوال تعليقها.

وحدد الباب الثالث من الاتفاقية الشخص الملزم بسداد الضريبة في المادة (7) ومكان فرض الضريبة وآلية تحصيلها في المادة (8) في حين شرح الباب الرابع المبدأ العام في استرداد الضريبة المسددة على السلع الانتقائية في المادة (9).

أما الباب الخامس في المادة (10) فبين الحالات التي تعفى من سداد الضريبة على السلع الانتقائية فيما خصص الباب السادس في المواد من (11) إلى (18) لمتطلبات الامتثال التي تتمثل في وجوب الامتثال عند الاستيراد أو التصدير لنظام (قانون) الجمارك الموحد والإجراءات المتبعة فيه بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية في المادة (11).

وحددت المادتان (12) و(13) قواعد الترخيص والتسجيل لغايات الضريبة فيما حثت المادة (14) الشخص الملزم بالتسجيل بمسك وحفظ السجلات والدفاتر المحاسبية والمدة التي يتعين فيها الحفظ فيما أوجبت المادة (15) على الشخص الملزم بالتسجيل تقديم إقرارات ضريبية والاستثناء من ذلك.

أما المواد (16) و (17) و (18) فقد حددت قواعد سداد الضريبة والرقابة والتفتيش وقواعد وضع العلامة المميزة على السلع الانتقائية.

وأوضح الباب السابع مبدأ تبادل المعلومات والتعاون بين الدول الأعضاء ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فيما بين الجهات الضريبية في دول المجلس وتكون هذه المعلومات سرية في المادة (19).

في حين حثت المادة (20) الدول الأعضاء على استحداث نظام خدمة إلكتروني لغايات الامتثال بالمتطلبات المتعلقة بالضريبة.

وبينت المادة (21) أطر التعاون بين الدول الأعضاء واتخاذ التدابير المتعلقة بالتعاون الإداري.

كما تطرق الباب الثامن في المادة (22) إلى آلية فرض الغرامات الإدارية على مخالفة أحكام القانون.

فيما شرحت المادة (23) المقصود بالتهرب الضريبي لغايات هذه المادة وأعطت الحق لكل دولة عضو بتحديد حالات أخرى للتهرب الضريبي والعقوبات المفروضة عليها.

وتناولت المادة (24) شروط وضوابط تقديم الاعتراضات والطعون وحق اللجوء إلى المحاكم المحلية المختصة في كل دولة عضو.

أما الباب التاسع، فقد وضع بعض الأحكام الختامية المتمثلة في تفسير هذه الاتفاقية وحل النزاعات والتعديلات الواردة عليها وآلية نفاذها، وذلك في المواد من (25) إلى (29).

يتم الترشيح بناء على احتياجات الجهات الحكومية من الدرجات الشاغرة

«الخدمة المدنية»: إضافة أحكام وضوابط جديدة للراغبين في التسجيل بنظام التوظيف المركزي

كونا: أعلن ديوان الخدمة المدنية أمس إضافة أحكام وضوابط جديدة وعامة للراغبين في التسجيل بنظام التوظيف المركزي. وقال الديوان في بيان على حسابه الرسمي في منصة (إكس) إن الضوابط تنص على أنه: يتم الترشيح بناء على احتياجات الجهات الحكومية من الدرجات الشاغرة والوظائف المطلوبة لفترة التسجيل بنظام التوظيف المركزي. وأضاف أنه: بحسب الضوابط الجديدة عند استكمال الديوان للإجراءات الخاصة بفترة التسجيل، يتم فرز المسجلين بنظام التوظيف المركزي وفقا لثلاث حالات تشمل توافر التخصص الرئيسي وعدم توافره.

وحول توافر التخصص الرئيسي ضمن الاحتياجات المعلنة لفترة التسجيل بنظام التوظيف المركزي، ذكر أن المتقدم يحتفظ بحقه في استمرار تسجيله، مع مراعاة أن الترشيح سيتم وفق معايير الترشيح للجهات الحكومية حسب الأعداد المطلوبة لكل تخصص رئيسي. وفي حال عدم توافر التخصص الرئيسي ضمن الاحتياجات المعلنة لفترة التسجيل بنظام التوظيف المركزي، أفاد بأن المتقدم لا يحتفظ بتسجيله في فترة التسجيل، ويحق له التسجيل مرة أخرى بفترات التسجيل اللاحقة وفق الاحتياجات والشروط المعلنة في حينه. وأوضح أن الضوابط الجديدة تشمل أيضا عند إتمام عملية التسجيل في نظام التوظيف المركزي «لا يلزم بالترشيح حيث إن الترشيح يتم وفقا لأولوية الدور من كل تخصص رئيسي حسب احتياجات الجهات الحكومية المعلنة لفترة التسجيل بنظام التوظيف المركزي». وقال الديوان إنه عند التسجيل بنظام التوظيف المركزي يشترط تقديم معادلة إلكترونية صادرة من وزارة التعليم العالي للحاصلين على مؤهل من خارج الكويت ومعادلة صادرة من الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة للحاصلين على مؤهلات من مؤسسات تعليمية داخل دولة الكويت.

طرح ممارسة لتقديم الخدمات التدريبية والاستشارية

تعلن الجمعية الكويتية لتعزيز القيم عن طرح ممارسة لتقديم عدد من الخدمات والبرامج التدريبية والاستشارية، وذلك وفق جدول الخدمات المرفق أدناه.

وتدعو الجمعية الشركات والمؤسسات المتخصصة الراغبة في التقدم للممارسة، إلى الاطلاع على تفاصيل الخدمات ومتطلباتها عبر مسح رمز الاستجابة السريعة (QR Code) المرفق، وإعداد عرض متكامل يتضمن الأسعار وإرساله عبر البريد الإلكتروني

الخدمات المطلوبة

م	الخدمة
1	خدمات المراكز
2	الخدمات القرآنية
3	الخدمات الاستشارية
4	دورات الموظفين
5	تدريب الشباب للفئة العمرية (من 18 سنة إلى 40 سنة)
6	دورات النشء والبراعم للفئة العمرية (من 8 سنوات إلى 13 سنة)
7	دورات المحفظين
8	الدورات الشرعية

إرسال العروض: qeyam.org.kw@Info2
للاستفسار: 94407520
آخر موعد لاستقبال العروض:
الأربعاء 2 ديسمبر 2026
الساعة 1:00 ظهراً

للاطلاع على تفاصيل الخدمات ومتطلباتها:

الجمعية الكويتية لتعزيز القيم